

الجمهورية التونسية  
المجلس الوطني للجهات والأقاليم



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

واردات عدد .....
22 نونبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب التسيير المركزي

# مشروع قانون المالية

## لسنة 2025

### معدلا

# مشروع قانون المالية لسنة 2025

## أحكام الميزانية

### الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

### الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبنية كما يلي :

- المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

### الفصل 3:

يضببط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

### الفصل 4:

يضببط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

### الفصل 5:

يضببط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

## الفصل 6:

يضببط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

## الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي: بحساب الدينار

المبلغ	البيان
6.131.000.000	موارد الاقتراض الخارجي
21.872.000.000	موارد الاقتراض الداخلي
200.000.000	موارد الخزينة
<b>28.203.000.000</b>	<b>جملة مصادر التمويل</b>
9.800.000.000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
9.734.000.000	تسديد أصل الدين الداخلي
8.469.000.000	تسديد أصل الدين الخارجي
200.000.000	قروض وتسبقات الخزينة
<b>28.203.000.000</b>	<b>جملة الاستعمالات</b>

## الفصل 8:

تضببط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

## الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 663.757 عوناً. ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

## الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية منح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

## الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 8 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

## التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

## الفصل 12:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 01 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027.

## تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

### إحداث "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

### و إقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

## الفصل 13:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الادماج الاقتصادي للعمليات الفلاحيات بمقتضى إتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

(2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار.

- معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معالم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

- معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معالم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الإستغلال.

- نسبة 10% من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا.

- الموارد المتأتية من معالم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 14:

(1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصها:

26. المداخيل التي تحققها العمليات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعمليات الفلاحيات وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

(2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

7) تعفى من هذا المعلوم العربيات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة 1 من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة مطّة فيما يلي نصّها:

- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصّها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربيات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

إحداث صندوق خاصّ " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية "

## الفصل 15:

1) يحدث صندوق خاصّ يطلق عليه اسم " صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على فقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.

ويتولّى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق والتصرف فيه بمقتضى أمر.

2) يموّل صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

- معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد.
- المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الرسائل القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:
- \* سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الرسائل القصيرة.
- \* سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي.
- ويتولى مشغلو شبكات الاتصالات كما تم تعريفهم بالفصل 2 من مجلة الاتصالات خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط المسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.
- ويتعين على مشغلي شبكات الاتصالات التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى قباضة المالية الزاجعين لها بالنظر خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة.
- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.
- (3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى إتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
- (4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009 المتعلقة بإحداث حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية".

### إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

#### الفصل 16:

(1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

- عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم إكتتاب عقد التأمين.
  - بطلان عقد التأمين.
  - فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين.
  - إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة الثالثة من الفصل 22 من مجلة التأمين.
  - الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.
- ويتولى الوزير المكلف بأموال الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب. وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.
- وتضبط بأمر شروط وترتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.
- 2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.
- يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.
- وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.
- وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.
- يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.
- ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.
- كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحلّ حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محلّ المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحقّ للحساب المطالبة بفوائد تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

3) تتكوّن موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجرواتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0,2% من أقساط تأمين أو معالم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجرواتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط تأمين أو معالم الإشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجرواتها والصافية من الإلغاءات والأداءات.

- المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له بمقتضى القوانين أو الترتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

4) تعوّض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور".

5) تبقى الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الإتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

- تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل.

6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2025.

## صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

### الفصل 17 جديد:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 مؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وتعوض بما يلي: "يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري".

### تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

### الفصل 18:

(1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصّها:

27. جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير ناتج عن العمل التي تصرف طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

(2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

### دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

### وتشجيعها على بعث المشاريع

### الفصل 19:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدى أقصاها 6 سنوات منها سنة إهمال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

## تعزير الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

### الفصل 20:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال.

وبعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

مزيد الاحاطة بمصاهبي الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

### الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني (2.000.000) دينارا على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 09 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الإعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، يُخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي ودون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025، يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي إمهال.

بعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء. وتضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

### الفصل 22:

تُعوض عبارة " اقتناء مسكن أول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة " اقتناء أو بناء مسكن أول".

## المحافظة على الموارد المائية

### الفصل 23:

(1) تعوّض عبارة " من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة " من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

(2) يخصّص اعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

### إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من

### المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

### الفصل 24:

(1) تنقح أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

" العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في إستعمال الطريق".

(2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيما يلي نصه:

(8) تعفى من هذا المعلوم:

- العربات المهيأة للبحث الإذاعي والتلفزي
- العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية
- العربات المهيأة كمكتبات متجولة
- العربات المهيأة كعبادة متنقلة
- العربات المهيأة للتبرع ونقل الدم
- العربات المهيأة لنقل الموتى

- العربات المهيأة كمخبر متنقل
- معدات الأشغال العمومية
- المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات
- الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة

تعزير دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

#### الفصل 25:

ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالاعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المبري لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م40.14 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

#### دعم المؤسسات العمومية الناشطة

في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

#### الفصل 26:

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الإمتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

#### التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة

على الكهرياء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي

#### الفصل 27:

(1) تنقح المطلة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة امن الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:  
30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

### إجراءات لمساندة صغار مرتبي الأبقار

#### الفصل 28 جديد:

1) يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مرتبي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط وإجراءات وأجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدّل نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2%.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3) تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

4) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مرتبي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للإنتفاع بالإمتياز المذكور، يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة صغار المرتبين.

كما يتعين على المنتفع بالإمتياز الإلتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة 5 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء.

### معاوضة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق

#### الفصل 29:

يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2027:

(1) لحوم الأبقار المبرّدة المدرجة تحت التعريف من 020110000 إلى 020120900 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد؛

(2) لحوم الضأن المبرّدة المدرجة تحت التعريف 020410000 و020421000 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

### إعفاء الأدوية الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية من المعاليم والأداءات

#### الفصل 30:

(1) تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدددين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدددين 30.03 و30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

### التخفيف من جباية القهوة والشاي

#### الفصل 31:

(1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

## مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة

### تخفيف العبء الجبائي على الأفراد ودعم العدالة الجبائية

الفصل 32 معدلا:

(1) ينقح جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة 1 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

#### جدول الضريبة على الدخل

النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى	الشرائح
%0	%0	0 إلى 5.000 دينار
%7,50	%15	5.000,001 إلى 10.000 دينار
%16,25	%25	10.000,001 إلى 20.000 دينار
%20,83	%30	20.000,001 إلى 30.000 دينار
%23,88	%33	30.000,001 إلى 40.000 دينار
%26,30	%36	40.000,001 إلى 50.000 دينار
%29,64	%38	50.000,001 إلى 70.000,000 دينار
-	%40	ما فوق 70.000 دينار

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

### دعم العدالة الجبائية باعتماد نسب تصاعدية للضريبة على الشركات

الفصل 33 معدلا:

(1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة 1 من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ20%.

وتطبق نسبة 20% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة 11 من الفصل 45 من هذه المجلة. غير

أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15%

من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1-10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة 1 مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 4 فيما يلي نصها:

4-40% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

- لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

3) تنقح أحكام المطأة الأولى من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

4) تلغى أحكام المظتين الثانية والرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تعوض نسبة "15%" أينما وردت بالفقرة 11 من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

6) تعوض نسبة "10%" الواردة بالفقرة الفرعية "ب مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "15%".

7) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الفرعية "د مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة 1 وبالفقرة الرابعة من الفقرة 1 من الفقرة 11 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "20%".

8) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

(9) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة 1 من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل 3 من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخفف هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20%.

(10) تضاف عبارة "أو 40%" بعد لفظة "بنسبة" الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

(11) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة 6 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفقرة الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35%. تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفارق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ500 دينار.

(12) تضاف عبارة "أو 40%" بعد نسبة "35%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

(13) تعوض نسبة "15%" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة "20%".

(14) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العمليات للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) تنقح أحكام الفقرة الأولى من المطة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة عشرين بالمائة من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسندات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

### إحداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

#### الفصل 34 جديد:

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025، تستوجب على المؤسسات التي يساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023، 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ1.000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

### إحكام إستخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنية

#### الفصل 35 معدلا:

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن للذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتعيين البنود التعريفية لبعض المنتجات

الفصل 36:

تنقح الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليهما بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعدد 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

1- الجدول عدد 4

رقم التعريفية (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفية (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص القوقعيات	م 03.08	اللاقفريات غير القشريات والرخويات
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
04051011	الزبدة	04051019009	الزبدة الموجبة للتصنيع
م 051191	بيض الفاروس والوراطة معدة للتفريخ	م 051191	بيض أحياء مائة معدة للتربية
0602101001	المشائن والنباتات والأسول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002	0602905002	شتلات الزيتون	
0602905004	0602905004	شتلات الفستق	
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر
م 12149090	القرط	م 121490	القرط والمسالج
م 12149090992	المسالج		
150810	زيت فول سوداني وجزئياته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزئياته ، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزئياته غير معدل كيميائيا
151110	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزئياته
151190	زيت النخيل وجزئياته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزئياته وغير معدل كيميائيا
151211	زيت بذور عماد الشمس أو القرطم وجزئياته : -- زيت خام	م 151211	زيت عماد الشمس الخام وجزئياته
151219	زيت بذور عماد الشمس أو القرطم وجزئياته : -- غيرها	م 151219	زيت عماد الشمس المكرر وجزئياته

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
151411	زيت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإبروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيت خام	151411	زيت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإبروسيك المنخفض وجزيئاتها
151419	زيت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإبروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419	زيت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإبروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائياً
151491	زيت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : -- زيت خام	151491	زيت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزيئاتها، عدى ذات حمض الإبروسيك المنخفض
151499	زيت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : -- غيرها	151499	زيت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائياً عدى ذات حمض الإبروسيك المنخفض
151521	زيت الشرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزيئاته
151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكررة وجزيئاته، وغير معدلة كيميائياً
م 19.01	المحضررات الغذائية المعدّة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل للين الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى	م 19.01	المحضررات الغذائية المستعملة كبدائل للين الأم والمعدّة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.03	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 19.03	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 19.03	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.03	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 19.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 19.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 19.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 19.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 20.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 20.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 20.05	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)
م 20.07	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى الفئيل والسكرى	م 20.07	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً لمرضى بيلة الفئيل كيتون والسكرى
م 20.07	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)	م 20.07	المواد والمحضررات الغذائية المعدّة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين)

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل السكري والسكري	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل كيتون والسكري
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل لبن الأم	م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
م 23.01	مسحوق الأسماك	م 230120	مسحوق الأحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
م 23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
م 23023090017			
م 23024010011			
م 23024090013			
م 23040000095	قشور حبوب الصوجا	م 230400	قشور حبوب الصوجا
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية
300610300	حواجز لصقة المستعملة في جراحة أو في طب الأسنان	300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قياس نسبة السكر في الدم	م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية لآلات قياس نسبة السكر في الدم	م 902780	آلات قياس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع

2- الجدول عدد 6

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
م 03.08	دعاميص الفوقعيات	م 03.08	اللاققربات غير القشريات والرخويات
م 040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	م 040210 و م 040221	حليب مخفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه
م 040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	م 040291	ألبان وقشدة مركزة أو غير محتوية على سكر أو مواد تحلية
م 040490	مصل اللبن، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى، منتجات متكونة من عناصر حليب طبيعية وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ غيرها	م 040490	مكونات الحليب الطبيعية الصلبة غير محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية
م 04051011	الزبدة	م 04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع
م 040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	م 040891	بيض الطيور المجفف بدون قشرة
م 040899	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	م 04089180	غير صفار بيض (مح) -- مجفف
م 051191	بيض الفاروس والوراطة المعد للتفريخ	م 051191	بيض أحياء مائية معدة للتربية

رقم التعريفه (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريفه (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
0602101001	المشائل والنباتات والأصول والجدور والمطعمون من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0602101001	عقل العنب دون جذور
0602101009		0602101009	طعوم العنب
0602201000		0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها
0602209003		0602208003	شتلات التين
0602209004		0602208004	شتلات السفرجل
0602209005		0602208005	شتلات التفاح
0602209006		0602208006	شتلات العوينة
0602209007		0602208007	شتلات الخوخ
0602209008		0602208008	شتلات حب الملوك
0602903000		0602903000	شتلات الخضروات
0602905002		0602905002	شتلات الزيتون
0602905004		0602905004	شتلات الفستق
07.14	جذور المنهوط (مانهوق) والأرزوت والسحلب فلقاس رومي بطاطا حلوة، وجدور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكنتة، لب النخيل الهندي (ساجو)	07.14	جذور المانهوك (مانهوق) والأرزوت والسحلب فلقاس رومي بطاطا حلوة، وجدور و درنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة وبشكل كريات مكنتة، لب النخيل الهندي (ساجو)
110819 م	نشاء من البطاطا	110813	نشاء البطاطا
12.01	فول الصويا وإن كان مكسرا	120110	فول الصويا (الصوجا) الموجه للبذر
		120190	فول الصويا الموجه لتغذية الحيوانات فول الصويا الموجه للإستعمال الصناعي
120400	بذر كتان وإن كان مكسرا	12040010	حبوب الكتان الموجهة للبذر
		12040090	حبوب الكتان غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
		120510	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم الموجهة للبذر
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	120590	حبوب الكولزا أو حبوب السلجم غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	120729	حبوب قطن غير موجهة للبذر وإن كانت مكسرة
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية عدا دقيق وسميد الخردل	120810 م	دقيق الصوجا الموجه لتغذية الحيوانات
		120890 م	دقيق حبوب أو ثمار زيتية عدى دقيق الخردل
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للإستهلاك البشري	121221	طحالب بحرية موجهة للإستهلاك البشري
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للإستهلاك البشري	121229	طحالب بحرية غير موجهة للإستهلاك البشري
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	121299	نوى ولب الغلال ومنتجات نباتية أخرى موجهة للإستهلاك البشري
12149090 م	القرط	121490 م	القرط والسيلاج
12149090992 م	السيلاج		
150710	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكثرا ولكن غير معدل كيميائيا: -- زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	150710	زيت فول الصويا (الصوجا) الخام وإن كان قد أزيل صمغه
150790	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكثرا، ولكن غير معدل كيميائيا: غيرها	150790	زيت فول الصويا (الصوجا) وجزيئاته المكرر وغير معدل كيميائيا

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
150810	زيت فول سوداني وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	150810	زيت الفول السوداني الخام
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته. وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزيئاته، غير معدل كيميائيا
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا . ولكن غير معدل كيميائيا : -- زيت خام	151110	زيت النخيل الخام وجزيئاته
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا . ولكن غير معدل كيميائيا : -- غيرها	م 151190	زيت النخيل المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزيئاته
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- غيرها	م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزيئاته
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- زيوت خام	151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو الناقات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : -- غيرها	151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو الناقات المكررة ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- زيوت خام	151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو الناقات أو الخردل الخام وجزيئاتها عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائيا : -- غيرها	151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو الناقات أو الخردل المكررة وجزيئاتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض
151521	زيت الذرة وجزيئاته : -- زيت خام	151521	زيت الذرة الخام وجزيئاته
151529	زيت الذرة وجزيئاته : -- غيرها	151529	زيت الذرة المكرر وجزيئاته، وغير معدل كيميائيا
م 19.01	المحضررات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدائل لبن الأم	م 19.01	المحضررات الغذائية المستعملة كبدائل لبن الأم والمعدة للرضع ولالأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سيكوتيري والسكري	م 19.01	المواد والمحضررات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفينيل كيتون والسكري
م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سيكوتيري والسكري	م 19.02	المواد والمحضررات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفينيل كيتون والسكري

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)		المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري	19.03 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري
19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	19.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري	20.05 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري
20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)	20.07 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين)
21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري	21.06 م	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكوثيري والسكري
21.02 م	المحافظات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	21.02 م	المحافظات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة
21.06 م	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل لبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى	21.06 م	المحضرات الغذائية المستعملة كبدائل لبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى
23.01 م	مسحوق الأسماك	230120 م	مسحوق الأحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات
23023010015	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	230210 م	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات
23023090017			
23024010011			
23024090013			
23.09 م	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	23.09 م	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية

3- الجدول عدد 7

رقم التعريف (قديم)	بيان المنتجات (قديم)	رقم التعريف (جديد)	بيان المنتجات (جديد)
040221	مسحوق الحليب	040210 م و 040221 م	مسحوق الحليب

## توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوى الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

### الفصل 37:

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:  
وترفع الدعوى بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يصدرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات  
والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

### الفصل 38:

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:  
ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنية تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقاً لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات

التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

### الفصل 39:

1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعدده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون إنقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي إنقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخرينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقيها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعدده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقا للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخرزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الأجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شأنها الأجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أبريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا يسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

#### الفصل 40 معدلا:

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الإدخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة إكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة الى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

3) مع مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة بإسترجاع المبالغ المحوِّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارزة للنظر في مطالب الإسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

#### الفصل 41:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابتهها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجبائية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ الى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم اعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الاعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كليًا أو جزئيًا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الاخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 39 وبالفقرة 1 من الفصل 40 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

#### الفصل 42:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنية بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذاً للحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

#### الفصل 43:

1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 39 و40 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة وإستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 39 و41 من هذا القانون.

3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح المستوجب في الأجل المحدد طبقاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانوناً. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرّة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

## الفصل 44:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الفصل.

### مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

## الفصل 45:

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول

- أربعون (40) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني

- ستون (60) ديناراً بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

### إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

## الفصل 46:

(1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل إستثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

(2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشئة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

يُعهد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

## تشجيع إحداث المؤسسات الناشئة

### الفصل 47:

يحدث خط تمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويُعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

### إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

### الفصل 48:

تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بألية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه واتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

ويعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

### التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

### الفصل 49 جديد:

1) يضاف إلى الفقرة 1 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصه:

18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها. ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد، الأحكام التالية:  
7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة:

7.30.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أسفله، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

7.30.2 - للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد إكتتاب إلتزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

### التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

#### الفصل 50:

يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

### مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

#### الفصل 51:

1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عند 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022

المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية.

(3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 سابعاً فيما يلي نصه:

### الفصل 13 سابعاً:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلّمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(4) تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و13 سابعاً" بعد عبارة "13 ثالثاً".

(5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً للضرورة للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محلياً للضرورة للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقاً للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(7) تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الاهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعاً من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

### التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

الفصل 52:

1) يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

### القسم الفرعي الخامس: منصات التمويل التشاركي

الفصل 78:

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه، في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار. تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقاً لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و 74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و 74 و 78 من هذه المجلة".

3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة مطة فيما يلي نصها:

- المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات التمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي، في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة 11 من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطة فيما يلي نصها:

- القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي.

5) تطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على عمليات إكتتاب المداخل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

### تيسير إجراءات إيداع التصريح في الوجود للشركات

#### الفصل 53:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل، يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة التعريف الجبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها. ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجبائية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق، ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

### دعم القدرة التنافسية للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

#### الفصل 54:

تنتفع التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصّل في شأنها على إمتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة، بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" دون مقابل. ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

تأجيل تطبيق نسبة 19% للأداء على القيمة المضافة المستوجبة على بيوعات العقارات  
المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

الفصل 55 جديد:

يعوّض تاريخ "غرة جانفي 2025" الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما تمّ تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 التعلق بقانون المالية لسنة 2024 بتاريخ "غرة جانفي 2026".

تعديل المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع

الفصل 56 جديد:

تلغى الفقرة 1 من الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وتعوض بما يلي:  
(1) يحدث معلوم يوظّف عند تصدير منتجات المناجم والمقاطع وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الطن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	10 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	100 د

التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

الفصل 57 جديد:

يقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 01 جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2025.  
ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

## إجراءات لدعم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة

### التشجيع على إحداث المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

#### الفصل 58:

1) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 11 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 مطة فيما يلي نصها:  
- الإستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري.

2) يحدث خط تمويل لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى بشروط ميسرة لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات لتمويل إحداث وتوسيع المشاريع في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري. ويخصص اعتماد قدره 20 مليون دينار على موارد "صندوق مقاومة التلوث" لفائدة هذا الخط. يعهد التصرف فيه إلى البنوك بمقتضى إتفاقيات تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالبيئة تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

### إجراءات لإدماج الإقتصاد الموازي ومقاومة التهرب الجبائي

#### دعم إدماج المبادر الذاتي في القطاع المنظم

#### الفصل 59:

1) يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الباعثين المنخرطين في إطار نظام المبادر الذاتي، يخصص لإسناد قروض بشروط تفضيلية لا تتجاوز 15 ألف دينار للقرض الواحد، لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها سبع سنوات منها سنتي إمهال.

يعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى إتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

يقصد بالمبادرات الذاتي على معنى هذا المرسوم كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يمارس بصفة فردية نشاطا في قطاع الصناعة أو الصناعات التقليدية أو الحرف أو التجارة أو الخدمات من غير المهين غير التجارية باستثناء الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي، على ألا يتجاوز رقم معاملاته السنوي 75 ألف دينار. وتضبط قائمة الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي بمقتضى أمر.

(3) تلغى عبارة " ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الترسيم في سجل المبادر الذاتي " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

(4) تضاف بعد النقطة الأولى من المطلة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 نقطة فيما يلي نصها:

▪ طبقا للاشتراكات المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الموافقة لشريحة الدخل المناسبة للنشاط بالنسبة إلى الخدمات في المجال الرقمي الإبداعي.

(5) تنقح أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 7 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

ولا تستوجب المساهمة الوحيدة خلال الفترة الممتدة من تاريخ الترسيم في منصة المبادر الذاتي إلى موفى الثلاثية التي تنتهي فيها فترة 12 شهرا من تاريخ الترسيم المذكور. غير أنه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم ترسيمهم في منصة المبادر الذاتي خلال سنة 2024، لا تستوجب المساهمة المذكورة من تاريخ الترسيم إلى موفى سنة 2025.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بدفع المساهمات الاجتماعية خلال فترة الإعفاء المذكورة.

(6) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما يلي:

وفي حالة الشطب النهائي، يتم إلحاق المعني بالأمر بأحد الأنظمة الجبائية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الشطب.

## التصدي للتهرب الجبائي لعمليات البيع عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري

### الفصل 60:

- 1) تضاف بعد الفقرة الفرعية "ز" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فقرة فرعية "ح" فيما يلي نصها:
- ح. 3% من المبالغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري والمستخلصة لدى الحرفاء وذلك في صورة عدم استظهار المنتفعين بهذه المبالغ ببطاقة التعريف الجبائي.
- 2) تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

## التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ

### الفصل 61:

لا يتم احتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المتأتي من بيع مواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

## دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجبائية

### الفصل 62:

يضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتعين على المؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة مدّ مصالح الجبائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبيّة المتدخلين لديها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمّن خاصّة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة وعند الاقتضاء مبلغها.

كما يتعين على مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي صنف التأمين على المرض، والتعاونيات المحدثة وفق التشريع الجاري به العمل وكل المؤسسات المتدخلة في ملفات التصرف والتعويض بعنوان التأمين على المرض لحساب مؤسسات التأمين أو التعاونيات مدّ مصالح الجبائية المختصة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة اسمية في مسدي الخدمات الصحية والطبية وشبه الطبية

المدرجة أسماؤهم في الوثائق المستوجبة للتعويض من قبلها وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة هويتهم ومعرفهم الجبائي وطبيعة الخدمة المسداة ومبالغها.

### مزيد دعم الامتثال للواجبات المتعلقة بنظام الفوترة الالكترونية

#### الفصل 63:

- 1) تضاف إلى أحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:  
ويعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و500 دينار عن كل فاتورة، كل شخص تولى إصدار فواتير ورقية بعنوان عمليات خاضعة وجوبا لنظام الفوترة الإلكترونية على معنى أحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة دون أن يفوق مبلغ الخطية المستوجب بعنوان مجموع الفواتير الواقع معاينتها 50.000 دينار.
- 2) تعوض عبارة " أحكام الفقرة II" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " البيانات الوجوبية المنصوص عليها بأحكام الفقرة II والفقرة II ثالثا".
- 3) تضاف بعد عبارة " فواتير" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " ورقية أو بنسخ ورقية من الفواتير الإلكترونية".
- 4) تضاف بعد عبارة " بالفقرة II" الواردة بالعدد 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة " أو بالفقرة III".
- 5) تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذا الفصل ابتداء من غرة جويلية 2025.

### التشديد في العقوبات الديوانية المتعلقة بزجر التهريب

#### الفصل 64:

- 1) تعوض عبارة " ستة عشرة يوما وشهر" الواردة بالفصل 386 من مجلة الديوانة بعبارة " ستة أشهر وستين".
- 2) تعوض عبارة " ثلاثة أشهر وسنة" الواردة بالفصل 387 من مجلة الديوانة بعبارة " سنتين وثلاث سنوات".

## تفادي سقوط حق الطعن في القضايا الديوانية والصرفية

### الفصل 65:

تعوض عبارة "من تاريخ صدور الحكم" الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 354 مكرر من مجلة الديوانة بعبارة "من تاريخ إعلام كتابة المحكمة الإدارية بالقرار".

تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من قبل

التونسيين المقيمين بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيما

### الفصل 66 جديد:

يلغى الفصل 71 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ويعوض بما يلي:

### الفصل 71:

1) يمكن تسوية وضعية العربات والشاحنات والمعدات والتجهيزات من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة أو المقتناة محليا في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيما من قبل التونسيين المقيمين بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي لم يتم تسوية وضعيتها لدى المصالح الجبائية والديوانية المختصة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2024، وذلك قبل دفع 10% من:

- مبلغ معاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التسوية وحسب القيمة والنسب الجاري بها العمل في هذا،

- مبلغ الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها عند الاقتناء المحلي مع مراعاة أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا يمكن أن يقل المبلغ المدفوع في كل الحالات عن ثلاثة آلاف (3.000) دينار.

2) لتطبيق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، يتعين استكمال عملية التسوية وخلص المبالغ المستوجبة في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2025.

3) لا يمكن المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان تسوية بعنوان تسوية وضعية العربات والشاحنات والآلات والمعدات والتجهيزات قبل غرة جانفي 2025.

## فتح حسابات بالعملات

### الفصل 67 جديد:

يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلاد التونسية ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا بدفاتر الوسيط المقبولين حسابات بالعملات. ولا يخضع فتح هذه الحسابات للموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويمكن تزويد هذه الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق بواسطة:

- المبالغ المتأتية من تحويلات من حساب آخر بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل،

- الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في الحساب وذلك إذا تم توظيفها من قبل الوسيط المعتمد بنسبة مجزية حسب شروط يضبطها البنك المركزي التونسي،

- المبالغ المتأتية من المنحة السياحية السنوية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تزويد هذه الحسابات نقدا.

ولا يمكن الخصم من الحسابات بالعملات القابلة للتحويل بدون ترخيص مسبق:

- لكل عملية تسديد إلى الخارج،

- لتسليم أية عملات أجنبية لصاحب الحساب للقيام بسفر إلى الخارج،

- لتوفير اعتماد لحساب آخر بالعملات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا الحساب مدينا.

تخضع الفوائد المتحصل عليها من المبالغ المودعة في هذه الحسابات إلى ضريبة تساوي 0.01%.

### تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025

### الفصل 68:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون بداية من غرة جانفي 2025.

**الجدول - أ -**  
**مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025**  
**الصفحة الأولى**

بصاف الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	<b>القسم الأول: المداخل الجبائية</b>	
	<b>الصفيف الأول: الأداوات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية</b>	
	<b>1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين</b>	
11-01	المرتبات و الأجور والجريلت والإبرالت العمرية	8 728 000 000
11-02	مكافأة ، صولة ، وساطة ، لجر طرفية وأكرية	853 000 000
11-03	فوائد الإيداعات بالصصبات الخاصة بالانخار لدى البنوك	694 000 000
11-04	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	1 167 000 000
11-05	أثارة لغير المقيمين	97 000 000
11-06	تسديقات على مواد الإستهلاك العمودة	1 000 000
11-07	تسديقات على الإقتضات التي تساري أو تفوق 1000 دينار	168 000 000
11-08	الأرباح الصصافية و التجارية	356 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	276 000 000
11-10	الضريبة التنديرية	119 000 000
11-11	أرباح الاستغلال القلاحي أو الصيد البحري	74 000 000
11-12	المداخل العمقرية	239 000 000
11-13	شرايب أخرى على دخل الأشخاص الماديين	8 000 000
	جملة 1	12 780 000 000
	<b>2: الضريبة على الشركات</b>	
12-01	الشرايب على أرباح الشركات المبرولة	983 000 000
12-02	الشرايب على أرباح الشركات غير مبرولة	4 652 000 000
12-03	تسديقات على الإقتضات التي تساري أو تفوق 1000 دينار	199 000 000
12-04	تسديقات على مواد الإستهلاك العمودة	507 000 000
12-05	مكافأة ، صولة ، وساطة ، أجور طرفية وأكرية	8 000 000
12-06	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	78 000 000
12-07	الأثارة المنوعة لغير المقيمين	20 000 000
12-08	المداخل العمقرية	1 000 000
12-09	شرايب أخرى على الشركات	130 000 000
	جملة 2	6 578 000 000
	جملة الصفيف الأول	19 358 000 000

**الجدول -أ-**  
**مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025**  
**الصفحة الثنية**

رقم الفصل	بيانات الموارد	بصاف الدينار التقديرات
	<b>الصف الثاني : الأءاءات على النقل</b>	
13-01	معالم على نقل ملكية العقارات	477 000 000
13-02	معالم على نقل ملكية الأملاك المنقولة	14 000 000
13-03	حصص التسجيل العقاري	63 000 000
	جملة 3	554 000 000
	<b>جملة الصف الثاني</b>	
	<b>الصف الثالث : الأءاءات على السلع و الخءماء</b>	
14-01	الأءاء على القيمة المضافة : نظام ديواني	5 488 000 000
14-02	الأءاء على القيمة المضافة : نظام داخلي	6 540 000 000
	جملة 4	12 028 000 000
15-01	المعوم على الإستهلاك : نظام ديواني	2 111 000 000
15-02	المعوم على الإستهلاك : نظام داخلي	2 185 000 000
	جملة 5	4 296 000 000
16-01	معالم على النقل و منتوجات أخرى	161 000 000
16-02	المعوم التعويضي على النقل	257 000 000
16-03	معالم لاجورال على العربات السيارة	39 000 000
	معالم على منتوجات مختلفة	457 000 000
	جملة 6	16 781 000 000
	<b>جملة الصف الثالث</b>	
	<b>الصف الرابع : معالم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية</b>	
17-01	معالم ديوانية	1 745 000 000
17-02	الأثر على الخدمات ديوانية	366 000 000
	جملة 7	2 111 000 000
	<b>جملة الصف الرابع</b>	
	<b>الصف الخامس : معالم و أءاءات أخرى</b>	
18-01	معالم البيع الديواني	753 000 000
18-02	معالم على العقود و التبدلات	447 000 000
18-03	معالم أخرى مقابل موجدات إءارية	3 000 000
18-04	المعوم الوحيد على التأمينات	313 000 000
18-05	خطايا و عقوبات منكرة في العدة الديوانية	617 000 000
18-06	أءاءات أخرى	193 000 000
18-07	فتنح مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة على الفئات	2 361 950 000
	جملة 8	4 687 950 000
19-01	معامل جبرارة موظفة	1 757 050 000
	جملة 9	1 757 050 000
	<b>جملة الصف الخامس</b>	
	<b>جملة القسم الأول</b>	
		45 249 000 000

**الجدول -أ-**  
**مداخل ميزانية الدولة لسنة 2025**  
**الصفحة الثالثة**

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيانات الموارد	التقديرات
	<b>القسم الثاني: المداخل غير الجبائية</b> <b>الصف الثاني: مداخل الملكية</b> <b>1: الفوائد</b>	
21-01	الفوائد	150 000 000 جملة 1 150 000 000
22-01	2: حصص المرباح حصص المرباح على الشركات البترولية	22 500 000
22-02	حصص المرباح على الشركات غير البترولية	64 500 000
		87 000 000
23-01	3: فوائض مرباح المنشآت العمومية فوائض مرباح المنشآت و المؤسسات العمومية	1 497 000 000 جملة 3 1 497 000 000
24-01	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة	1 845 000 000
24-02	أتاوات	72 000 000
24-03	أكرية	35 000 000
	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	1 952 000 000
	جملة الصف السادس	3 686 000 000
	<b>الصف السابع: مبيعات سلع و خدمات</b> <b>5: معالم إدارية</b>	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصروف البيع	8 000 000
25-02	مطعم مطبخ المصروفات من البلاطين والتعب والخدمة	2 000 000
25-03	الإستهلاكات المفروضة بدون اعتمادات الرفق	4 000 000
25-04	معالم إدارية أخرى	57 000 000
	جملة 5	71 000 000
	جملة الصف السابع	71 000 000
	<b>الصف الثامن: خطايا و عقوبات و مصاربات</b> <b>6: خطايا و عقوبات و مصاربات</b>	
26-01	الخطايا والتفريقات المالية الصادرة عن الساط الإدارية و الساط القضائية	197 000 000
26-02	المصاربات	197 000 000
	جملة الصف الثامن	197 000 000
	<b>الصف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى</b> <b>7: مداخل غير جبائية أخرى</b>	
27-01	نفقات ومساهمات صناديق التضامن الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقتبضين بخلافين شتى	233 979 000
	جملة 7	321 479 000
28-01	8: حسابات أموال المشاركة مداخل غير جبائية مؤلفة	53 521 000 جملة 8 53 521 000
29-01	9: الحسابات الخاصة في الخزينة مداخل غير جبائية مؤلفة	100 000 000 جملة 9 100 000 000
	جملة الصف التاسع	475 000 000
	<b>جملة القسم الثاني</b>	4 429 000 000

الجدول -أ-  
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2025  
الصفحة الرابعة

بحسب الدينار

رقم الفصل	بسم الموارد	التكثيرات
	القسم الثالث: الهيئات الصف العاشر : هيئات ميزانية الدولة 1: هيئات خارجية 2: هيئات داخلية	350 000 000
	جملة الصف العاشر	350 000 000
	الصف الحادي عشر: هيئات موظفة جملة الصف الحادي عشر	
	جملة القسم الثالث	350 000 000
	جملة الموارد	50 028 000 000

**الجدول "ب"  
مداخل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2025**

بحساب الدينار

المبلغ	بيانات الحسابات	المهمات
4 000 000	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكلفات الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	رئاسة الحكومة
3 000 000	- حساب دعم تطوير المنظومة الحلية	مهمة العزل
10 000 000	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات	مهمة الداخلية
2 500 000	- صندوق الوقاية من حوادث المرور	
2 500 000	- صندوق الخدمة الوطنية	مهمة الدفاع الوطني
100 000	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	مهمة المالية
2 200 000	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
8 000 000	- صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	
47 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والمصيد البحري	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
5 000 000	- صندوق النهوض بجودة التمور	
7 000 000	- صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	
95 300 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
7 900 000	- صندوق النهوض بزيت الزيتون المعطب	
45 000 000	- صندوق الإنتقال الطاقوي	
10 000 000	- الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصناعات	مهمة التجارة وتنمية الصادرات
100 000 000	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	مهمة تكنولوجيات الإتصال
10 000 000	- صندوق حماية المناطق السياحية	مهمة السياحة
8 000 000	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	
10 000 000	- الصندوق الوطني لتحسين السكن	مهمة التجهيز والإسكان
38 000 000	- صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء	
6 000 000	- صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط	مهمة البيئة
20 000 000	- صندوق مقاومة التلوث	
1 000 000	- حساب تمويل التنقلات الحضرية	مهمة النقل
7 000 000	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	مهمة الشؤون الثقافية
15 000 000	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	مهمة الشباب والرياضة
100 000 000	- صندوق دعم الصحة العمومية	مهمة الصحة
8 500 000	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي	مهمة الشؤون الاجتماعية
800 000 000	- حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي	
420 500 000	- الصندوق الوطني للتشغيل	مهمة التشغيل والتكوين المهني
63 550 000	- صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	
1 857 050 000	الجملة	

الجدول "ت"  
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025  
اعتمادات الدفع

بصاف دينار

تفقت نظوية وغير الموزعة	حسب الأقسام				جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
	تفقت التمويل	تفقت الحسابات المالية	تفقت الاستثمار	بقية الأقسام		
		8 738 000	3 100 000	31 355 000	43 193 000	1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
		3 410 000	1 506 000	10 694 000	15 610 000	2- المجلس الوطني للمهات والألقام برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للمهات والألقام
		39 501 000	13 552 000	161 206 000	214 259 000	3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن القواني وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		67 610 000	6 158 000	197 232 000	271 000 000	4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الاتراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التصرف في المداخ العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		1 465 364 000	242 814 000	4 222 822 000	5 931 000 000	5- مهمة القناتلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الرئاسي برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المدنية برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		111 096 000	54 900 000	818 004 000	984 000 000	6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		146 485 000	28 100 000	200 822 000	366 607 000	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		595 149 000	907 344 000	2 942 507 000	4 445 000 000	8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الاستاد القومسي القني برنامج عدد 3 : الإحاطة بالسكريين برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		37 923 000	2 500 000	155 157 000	195 580 000	9- مهمة الشؤون البيئية برنامج عدد 1 : التنمية لمدايرة برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		150 774 000	118 426 000	1 120 600 000	1 390 000 000	10- مهمة المالية برنامج عدد 1 : المدايرة برنامج عدد 2 : الجبائية برنامج عدد 3 : قنصدايرة قنصومية برنامج عدد 4 : مصالح المدايرة برنامج عدد 5 : كنين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة
		816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	11- مهمة الألتصاد والتقطييط برنامج عدد 1 : القنونات الجمالية والإحصاء برنامج عدد 2 : دعم التنمية القنصاطية والجبورية برنامج عدد 3 : القنانون الدولي برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار برنامج عدد 9 : القيادة والسنادة

حسب الأقسام						جملته الإجماليات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
تلفقات قطارية وغير الموزعة	تلفقات التمويل	بأية الأقسام	تلفقات الاستثمار	تلفقات للأجور	تلفقات للمهمات		
		8 895 000		12 161 000	68 944 000	90 000 000	12 - مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية برنامج عدد 1 : تصرف في أملاك الدولة برنامج عدد 2 : حيازة أملاك الدولة برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		909 683 000		667 367 000	702 000 000	2 279 050 000	13 - مهمة الملاحة والموارد المائية والصيد البحري برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والصيد والحفظ والسلامة الصحية للمنتجات المائية والقطار برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية برنامج عدد 3 : المياه برنامج عدد 4 : النفايات ونهضة الأراضي الفلاحية برنامج عدد 5 : التعليم العلمي والبحث والتكوين والإرشاد العلمي برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		7 390 775 000		5 648 000	39 395 000	7 435 818 000	14 - مهمة الصناعة والمخيم والطاقة برنامج عدد 1 : الطاقة برنامج عدد 2 : الصناعة برنامج عدد 3 : المتاحف برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		3 910 791 000		3 414 000	57 005 000	3 971 210 000	15 - مهمة التجارة وتسمية الصفقات برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		81 200 000		81 588 000	21 212 000	184 000 000	16 - مهمة تكنولوجيات الاتصال برنامج عدد 1 : التسمية الفرنسية برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000	17 - مهمة السياحة برنامج عدد 1 : السياحة والسفارات السياحية برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		280 200 000	1 600 000	1 616 900 000	123 300 000	2 022 000 000	18 - مهمة التجهيز والإسكان برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرق برنامج عدد 2 : حماية المناطق الساحلية والقرية الشمالية والتمتع في المنشآت برنامج عدد 3 : تجهيز الترابية والتمتع والإسكان برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		418 148 000		10 345 000	37 477 000	465 970 000	19 - مهمة البيئة برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		1 034 651 000		17 472 000	24 347 000	1 076 470 000	20 - مهمة النقل برنامج عدد 1 : النقل البري برنامج عدد 2 : النقل الجوي برنامج عدد 3 : النقل البحري والنووي برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		120 609 000		58 154 000	246 697 000	425 490 000	21 - مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتاب والمطبعة برنامج عدد 3 : النشر الثاني برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة
		159 987 000		103 876 000	672 413 000	936 276 000	22 - مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : القفلة والسفارة

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإحداثيات	حسب الأقسام			
		تلفات التأخير	تلفات الاستثمار	تلفات العمليات المالية	بقية الأقسام
تلفات الطرقة وغير الموزعة	تلفات التمويل	تلفات التمويل	تلفات التمويل	تلفات التمويل	تلفات التمويل
23- مهمة الأسرة والبرأة والطفولة ومبار السن برنامج عدد 1 : البرأة والأسرة وتكافؤ العرس برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	262 457 000 23 630 000 190 830 000 21 200 000 26 797 000	153 000 000	54 477 000	54 980 000	
24- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجسدية برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	4 800 000 000 1 342 225 000 815 504 000 1 563 112 000 279 159 000	2 832 820 000	645 840 000	521 340 000	
25- مهمة الشؤون الإجتماعية برنامج عدد 1 : قسطنطين والقاعات المهنية برنامج عدد 2 : القسطنطين الإجتماعي برنامج عدد 3 : العروض الإجتماعية برنامج عدد 4 : الهجرة والاربابين بالخارج برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	3 468 000 000 30 886 716 1 471 650 510 1 863 008 150 28 435 917 74 018 707	262 000 000	15 000 000	3 191 000 000	
26- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم التقني برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	8 044 000 000 2 922 809 000 4 183 506 000 937 285 000	7 010 000 000	480 000 000	554 000 000	
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات العلمية برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	2 293 393 000 1 563 492 000 204 787 000 479 589 000 45 525 000	1 631 275 000	261 072 000	401 046 000	
28- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تنمية البرأة الخاصة برنامج عدد 9 : القعدة والسفدة	1 015 350 000 470 989 000 379 829 000 134 500 000 30 032 000	456 703 000	8 900 000	549 747 000	
29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء	1 576 000 1 576 000	450 000		1 126 000	
30- المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية					
31- محكمة المحاسبات برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	34 000 000 34 000 000		333 000	6 095 000	
32- الهيئة العليا المساندة للإنتخابات برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المساندة للإنتخابات	23 000 000 23 000 000			8 772 000	
33- تلفات التمويل	6 487 000 000				6 487 000 000
34- تلفات الطرقة وغير الموزعة	324 535 000				324 535 000
الجملة العامة -	59 828 000 000	24 388 576 000	5 426 451 000	63 095 000	23 138 343 000
					6 487 000 000
					324 535 000

الجدول "ث"  
 نفقات ميزانية الدولة لسنة 2025  
 اعتمادات التعهد

بحسب الترتيب

نظرات التغطية وغير الموزعة	نظرات التمويل	حسب الأقسام			جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
		بقية الأقسام	نظرات الصناعات المالية	نظرات الإستثمار		
		8 738 000		2 025 000	31 355 000	42 118 000 1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب
		3 410 000		7 500 000	10 694 000	21 604 000 2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم
		39 501 000		8 697 000	161 206 000	209 404 000 3- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن القومي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		67 610 000		4 758 000	197 232 000	269 600 000 4- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التسرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		1 465 364 000		308 336 000	4 222 822 000	5 996 522 000 5- مهمة الدخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المدنية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		111 096 000		84 850 000	818 004 000	1 013 950 000 6- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : التسون والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		146 485 000		16 650 000	200 022 000	363 187 000 7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل الثقافي والتونسين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		595 149 000		1 611 505 000	2 942 507 000	5 149 161 000 8- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التسليح العسكري برنامج عدد 2 : الاسناد القومسي التقني برنامج عدد 3 : الاخلاص بالمسكربين برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		37 923 000		1 330 000	155 157 000	194 410 000 9- مهمة الشؤون التقنية برنامج عدد 1 : التنمية للريادة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		150 774 000		103 272 000	1 120 800 000	1 374 846 000 10- مهمة المالية برنامج عدد 1 : التسيير برنامج عدد 2 : الجباية برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : قنين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
		816 331 000	61 495 000	400 000	79 774 000	958 000 000 11- مهمة الاقتصاد والتشغيل برنامج عدد 1 : التوازنات المالية والإحصاء برنامج عدد 2 : دعم تنمية القطاعية والجمهورية برنامج عدد 3 : التوازن القواني برنامج عدد 4 : الإحاطة بالإستثمار برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة

حسب الأقسام					جملة الإحصاءات	المهام والمهمات الخاصة بالبرامج
التكاليف الطارئة وغير الموزعة	تكاليف التمويل	بقية الأقسام	تكاليف العمليات المالية	تكاليف الاستثمار		
		8 895 000		11 161 000	68 944 000	89 000 000 برنامح عدد 1 : الصراف في لسانك الترتلة 20 710 000 برنامح عدد 2 : حملة لسانك الترتلة 38 025 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة
		909 683 000		1 222 396 000	702 000 000	2 834 079 000 برنامح عدد 1 : الإنتاج القلحي والجرودة والسلمة الصمبة للمنتجات الفلاحية والذلافة 473 928 000 برنامح عدد 2 : الصمبة البحرى وتربية الأحياء المائية 127 165 000 برنامح عدد 3 : التواء 1 300 061 000 برنامح عدد 4 : الفباب وتبينة الأراضى للفلاحية 462 741 000 برنامح عدد 5 : تنظيم المعلى والبحث والتكوين والإرشاد القلخي 241 760 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 228 424 000
		7 390 775 000		648 000	39 395 000	7 430 818 000 برنامح عدد 1 : الطاقة 7 231 557 000 برنامح عدد 2 : الصنامة 179 107 000 برنامح عدد 3 : الصانوم 8 268 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 11 886 000
		3 910 791 000		895 000	57 005 000	3 968 691 000 برنامح عدد 1 : التجارة النشطة 3 848 635 000 برنامح عدد 2 : التجارة الخارجية 109 721 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 10 335 000
		81 200 000		98 640 000	21 212 000	201 052 000 برنامح عدد 1 : التنمية الرقمية 166 595 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 34 457 000
		92 917 000		13 074 000	68 165 000	174 156 000 برنامح عدد 1 : السواحة والصناعات للتأدية 170 095 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 4 061 000
		280 200 000	1 600 000	1 656 491 000	123 300 000	2 061 591 000 برنامح عدد 1 : البنية الأساسية للقرات 1 565 150 000 برنامح عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والتربيط للمعالي والتحكم في المنشآت 144 619 000 برنامح عدد 3 : البنية التحتية والتسيير والإسكان 300 329 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 50 593 000
		418 148 000		7 070 000	37 477 000	462 695 000 برنامح عدد 1 : البنية والتنمية المستدامة 450 067 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 12 628 000
		1 034 651 000		4 930 000	24 347 000	1 063 928 000 برنامح عدد 1 : التق البرى 981 244 000 برنامح عدد 2 : المايران المدني 12 790 000 برنامح عدد 3 : تق البرى والبحري والموارد 34 554 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 35 340 000
		120 609 000		59 740 000	246 697 000	427 046 000 برنامح عدد 1 : القون 51 441 000 برنامح عدد 2 : الكتاب والمطالمة 36 900 000 برنامح عدد 3 : العمل الثقافي 228 481 000 برنامح عدد 4 : القرات 76 118 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 34 106 000
		159 987 000		144 150 000	672 413 000	976 550 000 برنامح عدد 1 : الشباب والرياضة 215 620 000 برنامح عدد 2 : الرياضة 215 550 000 برنامح عدد 3 : التربية البدنية 484 242 000 برنامح عدد 9 : القيادة والمسادة 61 138 000

حسب الأقسام					جملة الإعتمادات	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج
تلفقات الطوارئ وغير الموزعة	تلفقات التمويل	بقية الأقسام	تلفقات الصلوات المتبقية	تلفقات الإستثمار		
		54 980 000		53 430 000	153 000 000	261 410 000 برنماج عدد 1 : المرأة والطفولة وكبار السن 25 430 000 برنماج عدد 2 : الطفولة 191 230 000 برنماج عدد 3 : كبار السن 20 100 000 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 24 650 000
		521 340 000		875 500 000	2 832 820 000	4 229 660 000 برنماج عدد 1 : فرعية قسمة الأسفدية 1 322 335 000 برنماج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية 950 504 000 برنماج عدد 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجسدية 1 641 262 000 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 315 559 000
		3 191 000 000		13 900 000	262 000 000	3 466 900 000 برنماج عدد 1 : الفش والعلاقات المهنية 29 686 716 برنماج عدد 2 : الشأن الإجتماعي 1 471 650 510 برنماج عدد 3 : التبرهن الإجتماعي 1 866 108 150 برنماج عدد 4 : الجيرة والتوسين بالخارج 28 435 917 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 71 018 707
		554 000 000		774 720 000	7 010 000 000	8 338 720 000 برنماج عدد 1 : المرحلة الابتدائية 3 029 794 000 برنماج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 4 351 399 000 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 957 527 000
		401 046 000		261 770 000	1 631 275 000	2 294 091 000 برنماج عدد 1 : تعليم عالي 1 564 585 000 برنماج عدد 2 : بحث علمي 200 842 000 برنماج عدد 3 : التلفقات الجسدية 484 339 000 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 44 325 000
		549 747 000		8 900 000	456 703 000	1 015 350 000 برنماج عدد 1 : التكوين المهني 470 789 000 برنماج عدد 2 : التكوين 379 829 000 برنماج عدد 3 : تنمية المرفرة الخاصة 134 500 000 برنماج عدد 9 : القوقا والسكاندا 30 032 000
		1 116 000			450 000	1 576 000 برنماج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء 1 576 000
						30- المحكمة الدستورية برنماج عدد 1 : المحكمة الدستورية
		6 095 000		333 000	27 572 000	34 000 000 برنماج عدد 1 : محكمة المحاسبات 34 000 000
		8 772 000			14 228 000	23 000 000 برنماج عدد 1 : الهيئة العليا المختصة للإنتخابات 23 000 000
	6 487 000 000					6 487 000 000 تلفقات التمويل
1 565 885 000						1 565 885 000 34- التلفقات الطارئة وغير الموزعة
1 565 885 000	6 487 000 000	23 138 343 000	63 095 000	7 357 101 000	24 388 576 000	63 000 000 000 = الجملة العامة

الجدول " ج "

موارد وتنفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

(حوصلة)

بحساب الدينار

الجملة	الموارد الذاتية	منحة الميزانية	بيان المهمات والمهمات الخاصة
4 526 000		4 526 000	رئاسة الجمهورية
12 175 000	910 000	11 265 000	رئاسة الحكومة
49 312 000	2 297 000	47 015 000	الداخلية
75 661 500	6 369 500	69 292 000	العدل
29 531 000	4 821 000	24 710 000	الدفاع الوطني
310 000		310 000	الشؤون الدينية
6 558 000	1 261 000	5 297 000	المالية
92 420 000	53 547 000	38 873 000	الزراعة والموارد المائية والصيد البحري
3 792 000	800 000	2 992 000	التجارة وتنمية الصادرات
6 530 000	420 000	6 110 000	تكنولوجيات الاتصال
3 187 000	265 000	2 922 000	السياحة
7 292 000	3 836 000	3 456 000	التجهيز والاسكان
1 850 000		1 850 000	الديانة
92 804 000	817 000	91 987 000	الشؤون الثقافية
55 039 000	11 592 000	43 447 000	الشباب والرياضة
30 165 500	1 064 500	29 101 000	الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
606 145 000	311 560 000	294 585 000	الصحة
26 137 300	747 300	25 390 000	الشؤون الاجتماعية
183 854 000	16 444 000	167 410 000	التربية
151 250 000	32 287 000	118 963 000	التعليم العالي والبحث العلمي
1 438 539 300	449 038 300	989 501 000	الجملة

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية  
الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2025

المجموع	المهام والمهام الخاصة
402	1- مجلس نواب الشعب
136	2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم
3 619	3- رئاسة الجمهورية
2 209	4- رئاسة الحكومة
99 486	5- مهمة الداخلية
18 761	6- مهمة العدل
1 857	7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
103 678	8- مهمة الدفاع الوطني
780	9- مهمة الشؤون الدينية
19 860	10- مهمة العالية
298	11- مهمة الاقتصاد والتخطيط
1 702	12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
24 349	13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
351	14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
1 495	15- مهمة التجارة وتنمية الصادرات
449	16- مهمة تكنولوجيايات الإتصال
153	17- مهمة السياحة
4 238	18- مهمة التجهيز والإسكان
293	19- مهمة البيئة
536	20- مهمة النقل
7 756	21- مهمة الشؤون الثقافية
20 830	22- مهمة الشباب والرياضة
5 822	23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
78 137	24- مهمة الصحة
8 960	25- مهمة الشؤون الإجتماعية
204 574	26- مهمة التربية
39 703	27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي
643	28- مهمة التشغيل والتكوين المهني
6	29- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
	30- المحكمة الدستورية
408	31- محكمة المحاسبات
266	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
12 000	أعوان غير موزعين
663 757	المجموع العام